

[7174-072] حكم صلاة المأمومين خلف إمام أحدث واستمر

في صلاته - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل امام صلى بجماعته فلما وصل الى الركعة الثانية تذكر انه على غير طهارة فأكمل الصلاة

لانه تخرج ان يخرج من الصلاة ويقدم من خلفه - [00:00:00](#)

فاعاد الصلاة بمفرده فهل فعله صحيح وماذا يلزمه اذا كان فعله غير صحيح؟ ما هو بصحيح فعلا. ما يجوز وهو يستمر في الصلاة

وهو على غير طهارة لكن المأمومون اذا كانوا يجهلون هذا صلاتهم صحيحة. اما هو - [00:00:14](#)

فهو اخطأ ولازم يعيد الصلاة نعم - [00:00:31](#)